

المحور الثاني:

تنظيم واختصاص الجهات القضائية (تنظيم واختصاص محكمة التنازع)

نصت المادة 152 من دستور الجزائر لعام 1996، على إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة تدعى محكمة التنازع، كما نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

المطلب الثالث: محكمة التنازع:

يتطلب دراسة محكمة التنازع تحديد أساسها القانوني، وتنظيمها، وبيان تشكيلها، وتحديد اختصاصاتها.

أولاً) الأساس القانوني لمحكمة التنازع:

تجد محكمة التنازع أساسها الدستوري في نص المادتين 152 و 153 من دستور الجزائر لعام 1996، ذلك أنه وإلى جانب النص على إنشائها بمقتضى المادة 152، فالمادة 153 منه، قد نصت على أن يحدد قانون عضوي تنظيمها واختصاصاتها الأخرى. إضافة إلى المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الأساس التشريعي لها، فيتمثل في القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/25 المؤرخ في 03/08/2025، إلى جانب بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، وهي في مجملها نصوص من شأنها أن تشكل النظام القانوني للقضاء العادي والقضاء الإداري الذي تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بينهما.

وتأسيساً على ذلك، تعد محكمة التنازع هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص، بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وهي بذلك لا تتدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي.

ثانياً) تنظيم وسير محكمة التنازع

يمكن التمييز في مجال تنظيم وسير محكمة التنازع، بين القواعد المنظمة لتشكيلها، والقواعد الخاصة بهيئات الحكم فيها.

1) تشكيل محكمة التنازع:

وفقاً للمواد 05 و 07 إلى 10 من القانون العضوي رقم 03/98 المعدل والمتمم، فمحكمة التنازع تتشكل من تسعة (09) قضاة من بينهم الرئيس، إضافة إلى محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد وأمانة ضبط.

فالمادة 7 منه نصت على تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة خمس (05) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فيما يعين ولنفس المدة نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، وذلك طبقاً للمادة 08 من نفس القانون، وبالإضافة إلى ذلك يتم تعيين قاض كمحافظ دولة وقاض محافظ دولة مساعد للفترة نفسها وفقاً لمقتضيات المادة 09 من هذا القانون، وهو تعيين يتم بالنسبة لهؤلاء باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

أما بالنسبة لكاتب الضبط، فإنه يعين بقرار من وزير العدل، وفقاً لنص المادة 10 من نفس القانون.

(2) تشكيل هيئات الحكم:

بمقتضى نص المادة 12 من القانون العضوي 03/98 المعدل والمتمم، لا تصح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من 5 أعضاء على الأقل، على أن يكون عضوان منهم من بين قضاة المحكمة العليا وعضوان من بين قضاة مجلس الدولة. كما يعين رئيس المحكمة قاضيين احتياطيين لكل جلسة لاستخلاف العضو أو العضوين الغائبين مع مراعاة النظام الذي ينتمي إليه القاضي الغائب. وعند غياب رئيسها لأي مانع يحل محله القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس.

أما بالنسبة لقواعد سير محكمة التنازع، فقد نصت المادة 04 من القانون 03/98 على أن أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع، ومذكرات الأطراف يجب أن تكون باللغة العربية، كما نصت المادة 13 من القانون 03/98، على قيام رئيس محكمة التنازع وأعضائها بإعداد نظامها الداخلي والموافقة عليه، وبحسبه تحدد كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير، وفقاً لنص المادة 14 من نفس القانون.

ثالثاً) اختصاص محكمة التنازع:

لعل تنازع الاختصاص الذي يرجع الفصل فيه لمحكمة التنازع، يتعلق إما بتصريح كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بالاختصاص أو بعدمه، وهو تنازع وان كان يختلف ولا شك عن تنازع الاختصاص بين القضاة داخل الجهة القضائية الواحدة، والذي يخرج بطبيعة الحال عن الاختصاص المنعقد لمحكمة التنازع.

كما أن الدور المنوط بقضاة محكمة التنازع يبقى مقتصرًا على حل مسألة تنازع الاختصاص دون أن يتعداها إلى الفصل في موضوع القضية المقدمة إلا ما ارتبط منه بمسألة الاختصاص.

ومهما يكن من أمر، فالنزاعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة التنازع، قد تم النص عليها بالمواد 16 إلى 18 من القانون 03/98 المعدل والمتمم، وبحسبه فالتنازع قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً، وقد يكون في حالة تناقض الأحكام النهائية وأخيراً قد يكون تنازعا على أساس الإحالة.

1: تنازع الاختصاص الإيجابي:

وفقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98، المعدل والمتمم، فالتنازع الايجابي يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع، ويقصد من هذا التنازع تقاضي الأطراف وبنفس الصفة، أمام جهة قضائية إدارية، و أخرى قضائية عادية، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب ، ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي. كما يشترط أن يكون الحكمان غير قابلان لأي طعن.

2: بتنازع الاختصاص السلبي:

بمقتضى نص المادة 16 من القانون 03/98، فتنازع الاختصاص السلبي، يتحقق عند تصريح كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الاداري بعدم اختصاصهما بنظر النزاع القائم بين الأطراف وبنفس الصفة، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب، ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي. كما يشترط أن يكون الحكمان غير قابلان لأي طعن.

3: تنازع الاختصاص في حالة تناقض الأحكام النهائية

طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 03/98، فحتى تتحقق حالة تناقض الأحكام النهائية، فيجب أن يصدر حكمان نهائيان احدهما عن جهة القضاء العادي والآخر عن جهة القضاء الاداري في نفس النزاع(وحدة الأطراف والموضوع والسبب)، وان يكون الحكمان متناقضان، أي فاصلان في الموضوع. في هذه الحالة تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.

وطبقا لنص المادة 17 أعلاه، فدعوى الفصل في تنازع الاختصاص السلبي والايجابي والتناقض، يجب أن ترفع خلال مهلة شهرين، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن، أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، أو النظام القضائي الإداري وذلك من قبل الأطراف المعنية.

4: تنازع الاختصاص على أساس الإحالة

نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 المعدل والمتمم على أنه:(إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة، أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص).

في هذه الحالة، فإن التنازع يرفع إلى محكمة التنازع من طرف القاضي، على يد أمين الضبط في اجل شهر من صدور أمر الإحالة الذي يعد غير قابل لأي طعن.